الذكاة الشرعية

وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة

الدكتور نادي قبيصي البدوي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

الدكتور حسن عبد الغفار البشير
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

هذا البحث والمعنون له بـ: "الذكاة الشرعية وموقف الفقه الإسلامي من طرق الذبح الحديثة"- جاء في ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول منها تعريف الذكاة وحكمها وحكمتها وطرقها الشرعية، ومزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح؛ وعرض المبحث الثاني لشروط الذكاة الشرعية لكل من الذابح وآلة الذبح والحيوان المراد ذبحه، أما المبحث الثالث؛ فقد فصل القول في الطرق الحديثة للذكاة وموقف الفقه الإسلامي منها؛ وقد تناول بالبيان أكثر الطرق الحديثة شهرة كطريقة الصعق الكهربائي، وطريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس، وطريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون، والطريقة الإنجليزية، وطريقة المغطس المائي المكهرب، ثم ذكر في نهاية المبحث مساوئ طرق الذبح الحديثة.

وقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن الذكاة هي: إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالًا للمسلم، وأن الحيوان البري المأكول لا يحل أكل شيء منه مطلقًا أو الانتفاع بأي جزء من أجزائه إلا بالذكاة الشرعية المعهودة الخاصة من ذبح أو نحر أو عقر، وأن حكمة الذكاة هي تمييز حلال اللحم من حرامه، فإن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، ولا يطيب إلا بخروج الدم في أقل وقت ممكن، وأن الأصل في الذبح في الشريعة الإسلامية أن يكون بدون صعق أو تدويخ؛ لما في ذلك من إيلام للذبيحة، ولأن طريقة الذبح الإسلامي هي الأمثل؛ رحمةً بالحيوان، وإحسانا لذِبحته، وتقليلًا من معاناته؛ وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل، وأنه لا يجوز استخدام وسائل التدويخ، ولاسيما تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية، ولا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة.

كما خلص أيضًا إلى أنه يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تم تذكيتها بالتدويخ ذكاة شرعية إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.

وقد أوصى البحث بضرورة متابعة طرق الذبح الحديثة في ضوء ما يجد من تقدم علمي وتكنولوجي ومراجعة الأحكام التي اتخذت بشأنها من قبل.

وأوصى أيضًا بإنشاء هيئات متخصصة يتكون أعضاؤها من كل من له صلة بموضوع الذبح من علماء دين وطب وتربية الحيوان وغيرهم للإشراف على المذابح للتأكد من تحقق التذكية الشرعية في الذبائح.

وطالب البحث الدول الإسلامية بإلزام الجهات القائمة بالذبح باستخدام الوسائل التي تحقق التذكية الشرعية على الوجه الأمثل، كما طالبها بالسعي لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلدها مسلمون، لتوفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية.

الكلمات الدلالية: التذكية الشرعية، الذكاة الشرعية، تذكية، ذكاة، الذبح، الذبائح، الذبيحة، النحر، العقر، الصعق الكهربائي، الصدمة الكهربائية، التدويخ، طرق الذبح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فإن من نعم الله علينا أن جعلنا مسلمين؛ وهذه النعمة من أجل وأعظم النعم، وأكثرها جلبًا للخير والبركة والصحة والسلامة؛ لما في هذا الدين من شرائع ونظم وقواعد تتحقق بها مصالح العباد في الدنيا والآخرة؛ ومن هذه الشرائع والنظم والقواعد قواعد وأصول تذكية الذبائح، والتي يلحقها الفقهاء بالعبادات لتعلقها بقواعد الحلال والحرام والحظر والإباحة، والشريعة الإسلامية لا تحل إلا ما فيه مصلحة ولا تحرم إلا ما فيه ضرر.

إشكالية البحث:

كثير من اللحوم في البلاد الإسلامية تجلب من بلاد غير إسلامية، وهذه البلاد تعتمد على طرق ذبح حديثة -كالصعق الكهربائي، والتخدير، والذبح بالآلات السريعة، وطريقة المسدس الشاكوش والبلطة والمطرقة وغيرها من الطرق- ولا تعنيها تذكية شرعية ولا غيرها، ما يعنيها فقط هو السهولة والسرعة في الذبح، لذبح أعداد كبيرة في أوقات محدودة.

وقد انتقلت بعض هذه الطرق إلى بعض البلاد الإسلامية، فاعتمد عليها البعض، دون النظر إلى حل أو حرمة، إلا أن عامة المسلمين يتوجسون من هذه الطرق؛ لما دار حولها من لغط وشبهات؛ احتياطا لدينهم، وخوفا على صحتهم من الأمراض التي قد تصيبهم جراء أكل لحوم الذبائح التي ذبحت بهذه الطرق.

والأمر لا يتوقف على استخدام بعض المسلمين لهذه الطرق في الذبح، بل -كما لا يخفى على أحد- إن كثيرًا من اللحوم المستهلكة في البلاد الإسلامية تستورد من بلاد غير إسلامية تعتمد هذه الطرق في الذبح.

أضف إلى ذلك وقوع المسلمين في البلاد غير الإسلامية؛ لاسيما المحتاطون لدينهم في تردد وحيرة من أمر الذبائح التي تذبح بهذه الطرق؛ والذي يتوقف حِلُّها على توفر الصفة المشروعة في

ذبحها، كلحوم الأبقار والأغنام والدجاج؛ مما جعلهم يتساءلون: هل تتوفر في هذه الذبائح شروط وضوابط التذكية الشرعية أم لا؟!

أسئلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن كثير من الأسئلة، منها:

ما المقصود بالذكاة الشرعية؟ وما حكمها وحكمتها وطرقها الشرعية؟ وما مزاياها؟ وما ضوابطها وشروطها؟ وما الطرق الحديثة للذبح؟ وما مساوئها؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟ وهل تنطبق عليها الضوابط الشرعية، أم لا؟ وما حد الصعق الكهربائي القاتل من غيره؟ وما الذي يقلق المسلمين منه؟ وما مزايا وعيوب هذه الطرق؟ وما الفرق بينها وبين طرق التذكية في الشريعة الإسلامية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تعلقه بحلِّ أكل لحم الحيوان المباح أكله أو تحريمه من خلال تذكيته أو طريقة ذبحه؛ مما يتطلب بحثه ومعالجته بروح أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تتأتى أهميته من وجوب أن يكون المسلم على علم وبينة مما يأكل أو يشرب، فيتناول الطيب المباح، ويتجنب الخبيث المحرم.

كما أن للدراسة المقارنة بين التذكية الشرعية وطرق الذبح الحديثة أهمية كبيرة في بيان طرق الذبح المتعددة ومعرفتها، ومعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها للتذكية الشرعية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. معرفة الذكاة الشرعية وحكمها وحكمتها وطرقها الشرعية.
2. الوقوف على مزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح.
3. الوقوف على الشروط التي يجب توافرها في كل من الذابح وآلة الذبح والحيوان المراد ذبحه.
4. الوقوف على الطرق الحديثة للذكاة، وموقف الفقه الإسلامي منها.

5. معرفة الآثار الناجمة عن طرق الذبح الحديثة هذه.

6. الوقوف على آثار هذه الطرق الحديثة للذبح.

7. معرفة ما يحل، أو ما يحرم أكله من الذبائح التي ذبحت بطرق الذبح الحديثة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت طرق الذبح الحديثة، منها:

1. الذبائح في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.
2. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للدكتور محمد الهواري .
3. الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة للدكتور محمد سليمان.
4. الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة للشيخ أحمد الخليلي.
5. الذكاة الشرعية وآثارها الصحية للدكتور خالد الشايع.

والمتصفح لهذه الدراسات يجد أن بعضها تناول بعض طرق الذبح دون بعض، أو توسع في بعضها على حساب بعضها الآخر، كما أن هذه الدراسات لم تتعرض لإجراء دراسة مقارنة للتذكية الشرعية بين المذاهب الفقهية المختلفة، ولذلك أتت هذه الدراسة التي نحن بصددها لتضع لبنة مع هؤلاء العلماء في البناء؛ مساهمة في إتمامه وإكماله؛ عن طريق سد العجز، وإكمال النقص، والاعتناء بما لم ينل حظه من العناية.

منهج البحث:

استدعت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبع فيها هو المنهج الاستقرائي المقارن، كما تطلبت طبيعة بعض المسائل اللجوء إلى التحليل والاستنباط، وقد التزمت المتَّبَع في الأبحاث العلمية من عزو للآيات وتخريج للأحاديث والحكم عليها، وتوثيق للنقول من مصادرها، ومراعاة الترتيب التاريخ لها، إلى غير ذلك مما هو متعارف عليه.

خطة البحث:

تطلب تناول هذا الموضوع أن تأتي خطته في تمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

التمهيد: وقد ذكرت فيه إشكالية البحث وأهميته وأهدافه وأسئلته والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الذكاة وحكمها وحكمتها وطرقها الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الذكاة وحكمها وحكمتها.

المطلب الثاني: أنواع الذكاة وطرقها الشرعية.

المطلب الثالث: مزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح.

المبحث الثاني: شروط الذكاة.

المطلب الأول: شروط الذابح.

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح.

المطلب الثالث: شروط الحيوان المراد ذبحه.

المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الأول: طريقة الصعق الكهربائي.

المطلب الثاني: طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس.

المطلب الثالث: طريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون.

المطلب الرابع: الطريقة الإنجليزية.

المطلب الخامس: طريقة المغطس المائي المكهرب.

المطلب السادس: مساوئ طرق الذبح الحديثة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الذكاة

وحكمها وحكمتها وطرقها الشرعية وأنواعها ومزاياها

المطلب الأول: تعريف الذكاة وحكمها وحكمتها

لما كانت الأغذية الحيوانية لها وضع خاص في الشريعة الإسلامية؛ فقد اهتم الفقه الإسلامي بالذكاة وجعلها من أهم أبوابه، وقد بسط الفقهاء الكلام عن هذه الأحكام التي استمدوها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، وليس المراد في هذا البحث استقصاء هذه الأحكام، ولكن المراد بيان مبادئها الأساسية وتطبيقها على الأوضاع المعاصرة، ونبدأ ذلك بالتعرف على معنى الذكاة ومعرفة حكمها وحكمتها.

أولا: تعريف الذكاة:

الذكاة لغة: مأخوذة من ذكّى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها، وأصل الذكاة في اللغة: إتمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول، والتذكية: مصدر ذكى الحيوان أي ذبحه أو نحره[1].

الذكاة اصطلاحا:

اختلف تعريف الذكاة بحسب الواجب قطعه في كل مذهب:

فعند الحنفية والمالكية والظاهرية والإمامية والإباضية: الذكاة هي فري الأوداج أو العروق[2].

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان:

فالحلقوم: هو مجرى النفس دخولا وخروجا، وهو أبيض خشن صلب، ويعرف بالقصبة الهوائية.

(1) ينظر: لسان العرب 288/14، مختار الصحاح 93/1، المغرب للمطرزي ص175، المصباح المنير ص209.

(2) ينظر: تبيين الحقائق 286/5، البحر الرائق 190/8، بدائع الصنائع 41/5، مواهب الجليل 207/3، 208، بلغة السالك 157/5وما بعدها، المحلى بالآثار 122/6، شرائع الإسلام 160/3، شرح النيل 428/4.

والمريء: مجرى الطعام والشراب وهو لحم أحمر متصل بالحلقوم طولًا، ويعرف بالبلعوم[1].

والودجان هما: العرقان اللذان في جانبي العنق، بينهما الحلقوم والمريء، يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ[2].

وعند الشافعية والحنابلة: هي قطع الحلقوم والمريء؛ جاء في المجموع: "الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه إنسيًّا كان أو وحشيًّا، أضحية كان أو غيرها، هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظمًا ولا ظفرًا"[3].

وجاء في كتب الحنابلة: "الذكاة شرعًا: هي ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر"[4].

وبالتالي يمكن تعريف الذكاة تعريفًا جامعًا بأنها: إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالًا للمسلم.

وكلام الحنفية –ومن معهم– أدق وأوضح؛ لأنه جمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ فاللغوي معناه إتمام الشيء، وقطع العروق الأربعة يعتبر إتمامًا للذكاة، كما في المعنى الاصطلاحي؛ بحيث لا يكون هناك شبهة أو شك في حل الذبيحة وتطهيرها وصلاحيتها للأكل.

ثانيًا: حكم الذكاة:

اتفق الفقهاء في الجملة[5] على أن الحيوان البري المأكول لا يحل أكل شيء منه مطلقًا

(3) ينظر: المصباح المنير 146، 569، شرح مختصر خليل 3/ 2، 3، المجموع 98/9، مطالب أولي النهى 331/6، شرائع الإسلام 160/3.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 41/5، شرح مختصر خليل 432/3، تكملة المجموع 98/9.

(5) المجموع 89/9.

(6) كشاف القناع 203/6، وانظر: مطالب أولي النهى 328/6.

(5) ينظر: المبسوط 230/11، بدائع الصنائع 36/5، الدر المختار 294/6، المدونة الكبرى للإمام مالك 542/1، بداية المجتهد لابن رشد 321/1، شرح مختصر خليل 2/3، أسنى المطالب 552/1، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمى 312/9، 313، المغني 315/9، الفروع 122/6، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 159/3: 163، البحر الزخار 291/5، شرح النيل 427/4، فقه السنة للدكتور سيد سابق 189/3، مكتبة التراث القاهرة، مراتب الإجماع لابن حزم =

أو الانتفاع بأي جزء من أجزائه إلا بالذكاة الشرعية المعهودة الخاصة من ذبح[1] أو نحر[2] أو عقر[3] لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[4].

فقد استثنى –سبحانه– الذكاة من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة، فكل ما أدرك ذكاته وفيه حياة؛ فإن الذكاة عاملة فيه[5].

ثالثًا: حكمة مشروعية الذكاة:

حكمة الذكاة هي تمييز حلال اللحم من حرامه؛ فإن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، ولا يطيب إلا بخروج الدم في أقل وقت ممكن؛ لأن الدم بيئة نموذجية لتكاثر كل أنواع الميكروبات، فالحيوان إذا لم يذبح بالطريقة الشرعية يكون الدم قائمًا فيه، وهو أول شيء يسارع إلى إفساده.

وتناول الشيء الفاسد يؤدي إلى دناءة الطباع وفساد الأخلاق؛ فيصبح الشخص دنيء الطبع، مظلم القلب، كل أعماله شر ووبال؛ لذا فإن الله –تعالى– شرع الذكاة وأحل الطيبات وحرم الخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[6].

أما إذا خرج الدم فاللحم يسارع إلى التجفف، والحيوان الجيد الصحيح يكون نزفه شبه

=

ص148.

(1) الذبح: قطع الحلقوم من باطن عند النصيل، والنصيل موضع الذبح من الحلق وقطع المريء والودجين وهو يرادف الذكاة. (لسان العرب 436/2، المطلع 200/1)

(2) النحر: أعلى الصدر، والنحر للبعير. يقال: نحر البعير نحرا أي طعنة في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر. [لسان العرب 196/5، مختار الصحاح 270/1].

(3) العقر: عبارة عن قطع قوائم الحيوان غير المقدور عليه بالسيف ونحوه. ينظر: [لسان العرب 591/4، مختار الصحاح 187/1، المصباح المنير 421/2].

(4) سورة المائدة، آية (3).

(5) ينظر: تفسير القرطبي 6 / 50، تفسير الطبري 6 /72، بدائع الصنائع 40/5.

(6) سورة الأعراف، آية (157).

كامل، وتكون لحوم ذبيحة هذا الحيوان صالحة للاستهلاك الآدمي لفترة طويلة عند الحفظ الجيد للحومه[1].

المطلب الثاني: أنواع الذكاة وطرقها الشرعية :

أولا: أنواع الذكاة:

تنقسم الذكاة إلى قسمين وفقًا لنوع الحيون المراد تذكيته، والحيوان؛ إما أن يكون مستأنسًا، وإما أن يكون متوحشًا.

أما الحيوان المستأنس؛ فكالإبل والبقر والغنم والطيور والدجاج، فهذه الحيوانات لها تذكية معينة، وهناك نوع ثانٍ من التذكية الشرعية للحيوان حلال الأكل الذي لا يتمكن من على إمساكه؛ كالطير في الهواء، والغزال والريم ونحوها من صيد البر، فهذا النوع من الحيوانات له تذكية ثانية.

من هنا تنوعت الذكاة حسب القدرة على الإمساك بالحيوان إلى نوعين:

النوع الأول: ذكاة اختيارية:

وتكون في الحيوان المقدور عليه بالذبح فيما يذبح، كالبقر والغنم ونحوهما، والنحر فيما ينحر كالإبل، وذلك إذا كان الحيوان واقعًا تحت قدرة الإنسان وسيطرته كالحيوانات الأليفة.

النوع الثاني: ذكاة اضطرارية:

وتكون في الحيوان غير المقدور عليه صيدا بطريق الجرح أو العقر؛ لعدم القدرة على إمساكه وذبحه؛ كأن يكون حيوانًا شاردًا أو متوحشًا، فيكفي فيه أن يجرح بأي آلة جارحة تنهر الدم حتى يموت[2].

(1) ينظر: بدائع الصنائع 86/1، البحر الرائق 190/8، حاشية العدوي 578/1، 553/2، شرح النووي على صحيح مسلم 123/13 فقه السنة 189/3، الموسوعة الفقهية الكويتية 177/21.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 437/2، أحكام القرآن للشافعي 81/2، بدائع الصنائع 40/5، الفتاوى الهندية 285/5، تكملة شرح فتح القدير 484/9، المنتقى شرح الموطأ 108/3، تكملة المجموع 141/9، الأم 262/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 111/8، 112، المحلى بالآثار 122/6 مسألة رقم 1045، شرائع الإسلام 157/3، =

والذكاة بنوعيها تجعل الحيوان طاهرًا صالحًا للانتفاع بكل جزء من أجزائه: جلده وشعره وعظمه وصوفه ووبره، ما لم يكن عليه نجاسة؛ لأنه جزء طاهر مأكول[1] إلا الدم المسفوح للنص على نجاسته وحرمته[2] قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[3].

ثانيا: الطرق الشرعية للذكاة:

وتكون الذكاة بأحد طرق ثلاثة: الذبح والنحر ويكونان في الذكاة الاختيارية، والعقر ويكون في الذكاة الاضطرارية؛ على التفصيل التالي:

أولًا: الذبح:

ويكون بإضجاع البهيمة على جنبها ثم ذبحها، وذلك بإنهار دمها من جهة عنقها، ويكون ذلك بقطع المريء والحلقوم وأحد الودجين، على خلاف في ذلك، كما ذكرنا من قبل[4].

والصحيح أن قطع الحلقوم والمريء مجزئ، ومبيح للذبيحة؛ لأن به يحصل المقصود من

=

شرح النيل 431/4.

(1) ولكن الفقهاء اختلفوا في أثر الذكاة في طهارة الحيوان غير المأكول والانتفاع بأجزائه على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية والمالكية والإمامية قالوا: ذبح ما لا يؤكل لحمه يؤثر في طهارته ويجوز الانتفاع بكل جزء من أجزائه؛ لعموم قوله تعالى (إلا ما ذكيتم)، ولأن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السيالة النجسة فإذا زالت طهر الحيوان وأجزائه. ينظر: [بدائع الصنائع 86/1، تكملة شرح فتح القدير 302/9، نصب الراية 63/6، 64، التاج والإكليل 124/1، 125، مواهب الجليل 88/1، شرائع الإسلام 165/3].

الرأي الثاني: للشافعية والحنابلة والزيدية قالوا: الذكاة لا تؤثر في الحيوان غير المأكول، فلا يجوز الانتفاع بأى جزء من أجزائه ذكى أو لم يذك؛ لأن ذكاته وغيرها سواء. ينظر: [الأم 72/1، أسنى المطالب 18/1، كشاف القناع 194/6، البحر الزخار 24/2] والراجح: جواز الانتفاع به في غير الأكل بأن ينتفع بجلده وعظمه وصوفه دون أكل اللحم للشك في طهارته؛ بل يمكن تجفيفه ووضعه في علف الحيوانات والطيور وغيرهما. والله أعلم.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 86/1، الفتاوى الهندية 286/5، مواهب الجليل شرح مختصر خليل 208/3، شرح مختصر خليل للخرشى 83/1، المجموع 302/1، كشاف القناع203/6، الإنصاف 384/10، مطالب أولي النهى 328/6.

(3) سورة المائدة، آية (3).

(4) ينظر: ص6 من بحثنا هذا.

إنهار الدم المسفوح وزهوق نفس الذبيحة، والأفضل قطع ثلاثة من أربعة؛ لأنه أبلغ في إنهار الدم وأسرع في زهوق نفس الذبيحة وإراحتها، والكمال قطع الأربعة كلها؛ لتحقق المعاني السابقة على وجه الكمال.

ثانيا: النحر:

ويكون بطعن الحيوان في لبته وهي الوهدة، وهي ما بين أسفل العنق والصدر، وهي منفذ إلى جوف الحيوان ومقتل له، فتطعن بالسكين أو الخنجر أو نحوه من السلاح الذي ينهر الدم(1).

والذبح يكون غالبًا للغنم والبقر، والنحر للإبل، ويجوز أن ينحر ما حقه الذبح، ويذبح ما حقه النحر، هذه هي الذكاة الاختيارية أو ذكاة الحيوان المقدور عليه.

ثالثًا: العقر:

ويكون ذلك في الذكاة الاضطرارية؛ بأن ترمي الحيوان غير المقدور عليه بالسلاح في أي موضع أمكن جرحه فيه لقتله، فإذا عقرته وأهلكته بهذه الرمية أو الطلقة من سلاحك، فإنه حينئذ يكون حلالا لك(2)؛ لقول النبي ﷺ: "ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكلْ"(3)، وقال له عدي(4): "يا رسول الله! إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي غير المعلم، وبهذه الباز، فما

(1) ينظر: المغني 46/11، وحاشية الروض المربع 225/4، وشرح الزركشي 252/3.

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 437/2، أحكام القرآن للشافعي 81/2، بدائع الصنائع 40/5، الفتاوى الهندية 285/5، تكملة شرح فتح القدير 484/9، المنتقى شرح الموطأ 108/3، تكملة المجموع 141/9، الأم 262/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 111/8، 112، المغني لابن قدامة (396/9)، المحلى بالآثار 122/6 مسألة رقم 1045، شرائع الإسلام 157/3، شرح النيل 431/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، ص2095/5، رقم 5179، وباب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، ص2097/5، رقم 5187، وغيرهما، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، ص1558/3، رقم 1968.

(4) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي. أبو وهب وأبو طريف .أمير صحابي من الأجواد العقلاء. كان خطيبا حاضر البديهة وكان رئيس طي في الجاهلية والإسلام. قام في حروب الردة بأعمال كبيرة.. وكان سريا شريفا في قومه، خطيبا حاضر الجواب فاضلا كريما. ينظر الطبقات الكبرى 22/6، الاستيعاب في معرفة الأصحاب =

يحل لي؟ فقال ﷺ: ما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكلْ"[1].

ولحديث رافع بن خديج[2] –رضي الله عنه– قال: كنا مع النبي ﷺفند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه، فقال النبي ﷺ: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا"، وفي لفظ: "فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا"[3].

المطلب الثالث: مزايا الطرق الشرعية لإجراء الذبح:

الذبح الشرعي هو الطريقة المثلى لإجراء الذبح لتميزه بعديد من المزايا، منها:

1– أنه أقل ألماً وأقل تعذيبًا، بعكس غيره من الطرق؛ فإن الحيوان يدمي حتى الموت.

2– أنه يؤدي إلى سرعة موت الحيوان، ويعجل بإخراج روحه نتيجة النزيف الشديد الناتج عن فري الأوداج.

3– أنه يؤدي إلى إفقاد الشعور بالألم، بخلاف التدويخ –إفقاد الوعي بضربة أو صدمة– فهو إفقاد للوعي كلية، وربما ترتب عليه موت الحيوان فورًا.

4–أنه طريقة صحية إنسانية تمدنا بلحم خال من الدم؛ لأنه يجتذب كل الدم من

=

1057/3.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ص2087/5، رقم5161 ، وباب ما جاء في التصيد، ص2090/5، رقم5170.

(2)صحابي جليل شهد أحدا وما بعدها، وصفين مع علي وكان يتعانا المزارع والفلاحة، توفي وهو ابن ستة وثمانين سنة، وأسند ثمانية وسبعين حديثا وأحاديثه جيدة. وقد أصابه يوم أحد سهم في ترقوته فخيره رسول الله بين أن ينزعه منه وبين أن يترك فيه العطبة ويشهد له يوم القيامة، فاختار هذه، وانتقض عليه في هذه السنة فمات منه رحمه الله. البداية والنهاية 232/12.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ص2096/5،رقم5184، وباب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش،ص2098/5، رقم5190 ، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، ص 1558/3، رقم 1968.

أنسجة الحيوان وعروقه، فيصفو اللحم، ويصبح صحيا شهي الطعم[1].

4- منطقة الذبح من أقل مناطق الجسم احتواءً على الأعصاب، مما يؤدي إلى إتمام عملية الذبح دون آلام شديدة على الحيوان، وهذا الألم لو حدث يؤدي إلى انقباض عضلات الجسم فتحتفظ ببعض الدم، ويكون شكلها وطعمها غير مقبول، ولكن في الطريقة الإسلامية لا يحدث ذلك مما يؤدي إلى الإدماء الكامل، وشكل وطعم العضلات لا يتغير.

5- أنه يسهل عملية سلخ الحيوان.

6- أن عدد البكتيريا في هذه اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية أقلُّ عددٍ عَرفَتْهُ المختبرات العلمية على الإطلاق حسب التقارير الصادرة عن مختبرات وزارة الزراعة الدانماركية.

7- أنه لا يحتاج إلى أدوات خاصة، بل فقط يحتاج إلى سكين حاد[2].

المبحث الثاني: شروط الذكاة:

اتفق الفقهاء على أن الحيوان الذي يذكى هو الحيوان المأكول، سواء كان أهليًّا أو بريًّا، والذكاة التي تعمل فيه لابد لها من أركان وشروط حتى يتحقق حل الحيوان المراد تذكيته؛ لذا فإن الأركان اللازمة لحصول الذكاة هي: الذابح، آلة الذبح، الحيوان المراد ذبحه؛ وهذه الأركان محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقوا على وجوب تحقيقها لصحة الذكاة وحل المذبوح[3]. وإنما وقع الخلاف في بعض الشروط: منها ما يعم المسلم والكتابي، ومنها ما هو خاص بالكتابي وحده ونقتصر على بعض ما ورد فيه الخلاف في المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط الذابح:

(1) ينظر: الذبائح في الشريعة الإسلامية د/محمد عبد القادر أبو فارس ص64، وما بعدها مكتبة المنار، الأردن، الأطعمة المستوردة د/ عبدالغفار الشريف ص64 -76.

(2) ينظر: أساسيات الإنتاج الحيوانى د/ رضا سلامة، د/ محمود صفوت 90/2، 91.

(3) ينظر: بدائع الصنائع 45/5، المبسوط 237/11، التاج والإكليل 310/4، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربانى 420/2، الأم 289/4، نهاية المحتاج 113/8، المغني 313/9، المحلى بالآثار 134/6 شرائع الإسلام 159/3، البحر الزخار 304/5، شرح النيل 427/4.

يشترط لصحة الذكاة من الذابح وحل الذبيحة بها شروط، منها:

الشرط الأول: العقل:

يشترط في الذابح أن يكون عاقلًا؛ لأن الذكاة لابد أن يتحقق فيها القصد، والقصد لا يصح من المجنون أو السكران الذي لا يعقل، كما لا يصح من الصبي غير المميز، فإذا وقعت الذكاة ممن لا قصد لهم كالمجنون والسكران وغيرهما فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في حكم ذبيحة المجنون ومن في حكمه؛ على رأيين:

الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة ومقابل الأظهر عند الشافعية والظاهرية والإباضية قالوا: لا تحل ذبيحة المجنون(1).

الثاني: للشافعية في الأظهر والإمامية والزيدية قالوا: تحل ذكاة المجنون مع الكراهة(2).

وما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الحنفية ومن معهم القائلون باشتراط العقل في الذكاة هو الأرجح؛ لأن الذكاة من الأمور التعبدية التي يجب على المسلم الالتزام بأحكامها، كما أنها تحتاج إلى نية ولا يتحقق ذلك إذا كان الذابح مجنونًا أو سكرانًا أو صبيًّا غير مميز.

الشرط الثاني: أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًّا.

يشترط أن يكون الذابح ذا دين سماوي؛ مسلمًا كان أو كتابيًّا، نصرانيًّا كان أويهوديًّا(3).

(1) ينظر: بدائع الصنائع 45/5، الجوهرة النيرة 180/2، العناية شرح الهداية 486/9، المنتقى شرح الموطأ 110/3، مواهب الجليل 209/3، الإنصاف 385/10 دقائق أولي النهى 418/3، كشاف القناع 204/6، مغنى المحتاج 96/6، تكملة المجموع 86/9، المحلى بالآثار 147/6 مسألة رقم 1061، شرح النيل 487/4، أحكام القرآن لابن العربي 28/2.

(2) ينظر: تكملة المجموع 86/9، مغنى المحتاج 96/6، شرائع الإسلام 159/3، البحر الزخار 305/5، التاج المذهب لمعرفة أحكام المذهب 335/3.

(3) ينظر: تبيين الحقائق 287/5، الفتاوى الهندية 285/5، الجوهرة النيرة 180/2، المنتقى 111/3، مواهب الجليل 209/3، أسنى المطالب 533/1، تكملة المجموع 86/9، المغني 316/9، الفروع 310/6، الإنصاف 209/3، المحلى بالآثار 147/6، شرائع الإسلام 159/3، البحر الزخار 305/5، شرح النيل 487/4.

ولا خلاف بين الفقهاء في كون المسلم الدائن بوحدانية الله تعالى المؤمن برسالة الحق التي بعث بها رسول الله ﷺ هو أولى من يقوم بالتذكية؛ من أجل سلامة باطنه من الانحراف الفكرى، وظاهره من الانحراف السلوكي، وهو أولى الناس بأن يوفي التذكية حقها الشرعي، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المشركين من عبدة الأوثان والملاحدة والمجوس الذين لا دين لهم لا تحل ذبائحهم؛ لأنها في حكم الميتة[1].

ولا خلاف في أن لأهل الكتاب حكمًا خاصًّا مخالفًا لأحكام المشركين، يقضى بحل ذبيحتهم، وحل تناولها والأكل منها[2] لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾[3] أي: ذبائحهم.

ولكن ما الحكم إذا ارتد شخص عن الإسلام هل يصح وقوع الذبح منه؟

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الذكاة من المرتد على رأيين:

الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية؛ حيث قالوا: لا تحل ذبيحة المرتد؛ لأنه كافر لا يقر على دينه، فلا تحل ذبيحته كالوثني، ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب؛ لأنه لا يقر بالجزية[4].

والثاني: للثوري والأوزاعي[5] وإسحاق [6]، حيث قالوا: تباح ذبيحة المرتد إذا تحول إلى

(1) ينظر: الجوهرة النيرة 180/2، المبسوط 247/11، بدائع الصنائع 45/5، المنتقى 127/3، حاشية الصاوي 154/2، تكملة المجموع 83/9، أسنى المطالب 553/1، المغني 311/9، المحلى بالآثار 146/6، ولكنهم استثنوا ذبيحة المجوسي؛ فقالوا: بإباحتها، حيث يرون أن حكمهم حكم أهل الكتاب. (شرائع الإسلام 159/3، البحر الزخار 305/5، شرح النيل 487/4).

(2) ينظر: نصب الراية 34/6، تكملة المجموع 30/9، المغني 311/9، الإنصاف 387/10.

(3) سورة المائدة، آية (5).

(4) ينظر: نصب الراية 34/6، تكملة المجموع 30/9، المغني 311/9، الإنصاف 387/10.

(5) الإمام الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ولد سنة ثمان وثمانين ، سكن بيروت ، ومات بها سنة سبع وخمسين ومائة وعمره ستون عاما ، وكان عالما فقيها ، له من الكتب: السنن في الفقه. [صفة الصفوة 4 / 235 ، طبقات الفقهاء ص76].

(6) إسحاق بن راهويه: إبراهيم بن مطر التميمي الحنظلي ، ولد سنة 161 هـ ، وسمع من ابن المبارك وسفيان بن عيينة =

اليهودية أو النصرانية، لأن من تولى قوما فهو منهم.

ونوقش هذا الدليل:

بأن المرتد ليس متوليًّا لهم وإنما هو مفارق لدين الإسلام، متحول عنه، مستحق العقوبة على ذلك[1]؛ ولذا تحرم ذبيحته بإجماع الفقهاء، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المذهب الثاني.

الشرط الثالث: التسمية على الذبيحة.

من الشروط الواجب توافرها في الذابح أن يسمى على الذبيحة.

ومعناها: ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة؛ تبركًا بها، وتطييبًا للذبيحة، وطردًا للشيطان، وذلك عند عملية الذبح أو قريبًا منه[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على آراء ثلاثة:

الأول: للحنفية والمالكية، ومشهور مذهب الحنابلة والإمامية؛ حيث قالوا: التسمية واجبة في حالة الذكر فقط دون حالة النسيان[3]؛ فلو ترك التسمية عمدًا لم تحل الذبيحة، ولو تركها سهوًا حلت.

والثاني: للشافعية ورواية للإمام مالك ورواية للحنابلة؛ حيث قالوا: التسمية سنة، فتحل الذبيحة مطلقًا سواء سمى عليها أم لم يسم[4].

=

وغيرهما. [سير أعلام النبلاء 358/11].

(1) ينظر: المغني 316/9.

(2) يراد بذلك أن وقت التسمية يكون عند الذبح وهذا ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة، وفى رواية ثانية للحنابلة أنها تجوز أن تكون قريبة من الذبح والراجح الأول. [المبسوط 239/11 بدائع الصنائع 46/5، بداية المجتهد 328/1، حاشية البجيرمى 287/4، الإنصاف 399/10].

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 271/2، بدائع الصنائع 55/5، المبسوط 239/11، المدونة الكبرى، 532/1، التاج والإكليل 328/4 ، 329، المغني 239/9، الإنصاف 400/10، شرائع الإسلام 160/3، شرح النووي 73/13.

(4) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 271/2، 272، المنتقى 104/3، الأم 249/2، المجموع 69/9، المغني 293/9، الإنصاف 400/10، شرح النووي 73/13.

والثالث: للظاهرية ورواية للحنابلة والزيدية والإباضية؛ حيث قالوا: التسمية واجبة في حالة الذكر والنسيان[1]، فلا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح عمدًا أو سهوًا.

ولكل أصحاب رأي أدلتهم، وليس المجال مجال عرضها، ولكن الرأي الذي أميل إليه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية –ومن وافقهم– القائلون بأن التسمية سنة عند الذبح ولا يؤثر تركها[2] على حل الذبيحة؛ وذلك للأسباب الآتية:

1– أن قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾[3] مخصوص بما أهل به لغير الله، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4].

2– أن الله –تعالى– أباح لنا ذبائح أهل الكتاب بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[5] يعني ذبائحهم، وهم لا يسمون غالبًا، وإذا كانوا كذلك، فقبولها من المسلم الذي يذبح على اسم الله في كل الأحوال أولى.

3– أن قوله ﷺ: "سموا عليه أنتم وكلوه"[6] عندما سأله ناس شكوا في التسمية؛ حيث

(1) ينظر: المغني 293/9، المحلى بالآثار 87/6مسألة رقم 1004، البحر الزخار 306/5 ، شرح النيل 469/4، 470، شرح النووي 73/13.

(2) التسمية مستحبة عند الذبح، فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة، لكن في تركها عمدا ثلاثة أوجه:
الصحيح: أنه مكروه كراهة تنزيه والثاني: لا يكره، والثالث: يأثم به. ينظر: (تكملة المجموع 98/9، شرح النووي 73/13).

(3) سورة الأنعام، آية (21).

(4) سورة الأنعام، آية (145).

(5) سورة المائدة، آية (5).

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب، 2097/5 برقم 5188، سنن ابن ماجة، =

قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري؛ أذكروا اسم الله عليه أولا" -يدل على أنها ليست بشرط؛ لأنها لو كانت كذلك لما صرح الرسول ﷺبحل الذبيحة وحل تناولها إلا بعد تحقق التسمية عند الذبح، لكن الرسول ﷺ رخص لهم بالأكل مع الشك في التسمية، وهذا كافٍ في كونها ليست شرطًا؛ بل سنة ... والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح:

ينبغى للإنسان أن يحرص على الرفق بالحيوان حسب وسعه في تذكيته، فيختار له الآلة الأنسب التي تؤدي الغرض مع تخفيف الألم عن المذكى (المذبوح) بقدر المستطاع، ولعل ما يؤيد ذلك ويدل عليه ما روي عن شداد بن أوس[1]-رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[2].

فالحديث دليل على استحباب الذبح بالآلة الحادة والإحسان فيه وإراحة الذبيحة[3]؛ منعا لتعذيب الحيوان، وهذا من كمال رحمة الشريعة الإسلامية، فعلى هذا الأساس يكون اختيار آلة التذكية، وقد وسع الله -تعالى- لعباده المجال في ذلك ليختاروا بأنفسهم ما يرونه أنسب مادام لم ينه عنه.

ولا يجوز الذبح بأي آلة، ولكن اشترط الفقهاء شرطين لابد من تحققهما لحل الذبيحة، وهما:

=

كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، 1059/2 برقم 3174.

(1) شداد بن أوس هو: شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي أبو علي، وقيل: أبو عبد الرحمن، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابناه يعلى ومحمد ومحمود بن الربيع، توفي بالقدس سنة ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة [الإصابة في تمييز الصحابة 319/3، الثقات لابن حبان، 185/3]

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، 548/3 برقم 1955.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم 106/13، عون المعبود 8/8.

الشرط الأول: أن تكون الآلة محددة تقطع محل الذبح[1].

فيجوز الذبح بكل آلة محددة؛ سواء كانت من حديد كالسيف والسكين، أو من الرصاص أو النحاس أو الزجاج أو الحجر[2].

ويدل على ذلك ما روي عن كعب بن مالك[3] "أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع[4] فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺفأمره ﷺ بأكلها"[5].

ففيه إباحة الذبح بالحجر وما في معناه للحيوان الذي أوشك على الموت[6].

الشرط الثاني: أن لا تكون الآلة سنا ولا ظفرا[7].

لما روى عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله: إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى[8]، فقال ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا

(1) المبسوط 2/12، المجموع 94/9، المغني 316/9، الإنصاف 390/10، كشاف القناع 205/6، المحلى بالآثار 137/6، شرائع الإسلام 159/3، البحر الزخار 306/5، التاج المذهب 461/3، شرح النيل 481/4.

(2) المبسوط 2/12، تبيين الحقائق 286/5، المحلى بالآثار 137/6.

(3) كعب بن مالك: هو كعب بن مالك بن أبي كعب بن أسد أبو عبيد عبد الله الأنصاري السلمى، ويقال أبو بشير، وأبو عبد الرحمن، شهد العقبة وبايع بها، وشهد أحد وبايع بها، وروى عنه جماعة من التابعين وذهب بصره في آخر عمره، توفي في زمن معاوية سنة خمسين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين من الهجرة (الإصابة في تمييز الصحابة 610/5، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1324/3)

(4) السلع: شق في الجبل كهيئة الصدع، والجمع أسلاع وسلوع (لسان العرب 160/8).

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من العقب والمروة والحديد والحجر. 2096/5 برقم 5182.

(6) ينظر: فتح البارى 633/9، سبل السلام 86/4.

(7) المجموع 94/9، المغني 316/9، الإنصاف 390/10، كشاف القناع 205/6، المحلى بالآثار 137/6، البحر الزخار 306/5.

(8) المدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة الكبيرة، وسميت مدية؛ لأنها تقطع حياة الحيوان أي عمره. (لسان العرب 273/15، المعجم الوجيز ص576).

وسأحدثكم عن ذلك، أما السنُّ فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة"[1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الذبح بالسن والظفر [2] على ثلاثة آراء:

الأول: رأي جمهور الفقهاء –رواية للإمام مالك والشافعية والحنابلة والظاهرية ورواية للإمامية والزيدية ورواية للإباضية– قالوا: لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقا متصلين كانا أو منفصلين[3].

والثاني: للحنفية ورواية للإمام مالك، قالوا: يجوز الذبح بالسن والظفر إذا كانا منفصلين[4].

والثالث: رواية للإمام مالك[5] ورواية للإمامية ورواية للإباضية قالوا يجوز الذبح بالسنِّ والظفر مطلقًا[6].

سبب الخلاف:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، برقم5179، ص2095/5 ، ومسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام برقم 1968، ص1558/3.

(2) السن: قطعة من العظم تنبت في الفك، الظفر: مادة قرنية في أطراف الأصابع (المعجم الوسيط 473/1، 596/2).

(3) ينظر: المنتقى 106/3، الكافي ص180، بداية المجتهد 327/1، المجموع 94/9، كشاف القناع 205/6، الإنصاف 390/10، المغني 316/9، المحلى بالآثار 137/6، شرائع الإسلام 159/3، 160، البحر الزخار 306/5، التاج المذهب 461/3، شرح النيل 481/4.

(4) ينظر: تبيين الحقائق 291/5، المبسوط 2/12، العناية شرح الهداية 496/9، التاج والإكليل 332/4، المنتقى شرح الموطأ 106/3.

(5) في المسألة ثلاثة أقوال عن الإمام مالك: الأول: لا تجوز الذكاة بالسن والظفر مطلقا وهي الرواية التي حكاها القاضي أبو الحسن عن الإمام مالك وهو الظاهر من رواية ابن المواز.

القول الثاني: تجوز الذكاة بهما مطلقا وهي رواية ابن وهب عن الإمام مالك.

القول الثالث: تجوز الذكاة بالسن المنفصل وكذا الظفر وهي رواية ابن حبيب عن الإمام مالك. (المنتقى شرح الموطأ 106/3، 107، شرح مختصر خليل 17/3، أحكام القرآن لابن العربي 29/2).

(6) ينظر: التاج والإكليل 332/4، المنتقى شرح الموطأ 106/3، بلغة السالك 321/1، شرائع الإسلام 159/3–160، شرح النيل 481/4.

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الذبح بالسن والظفر إلى اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله ﷺ: "فكلوا ليس السنِّ والظفر"؛ فمن الناس من فهم منه أن ذلك لمكان أن هذه الأشياء ليس في طبعها أن تنهر الدم غالبًا، ومنهم من فهم من ذلك أنه معلل بكونه عظمًا أو ظفرًا كما في الحديث[1].

ولكل فريق أدلته وليس المجال مجال ذكر هذه الأدلة، ولكني أميل إلى ترجيح الرأي الأولى، وهو رأي جمهور الفقهاء الشافعية ومن معهم، الذين منعوا الذبح بالسن والظفر مطلقًا متصلَين كانا أو منفصلَين للأسباب الآتية:

1- عموم حديث رافع بن خديج الذي جاء فيه قال: قلت يا رسول الله: إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى[2]، فقال ﷺ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا وسأحدثكم عن ذلك، أما السنّ فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة"[3]؛ وفي الحديث دلالة على منع الذبح بالسنّ والظفر بدون تفرقة بين المنزوع المنفصل وبين غير المنزوع المتصل.

2- أن الذبح بهما تعذيب للحيوان وهذا منهي عنه.

3- ضعف حديث عدي بن حاتم والذي استُدِل به على جواز الذبح بكل آلة بما فيها السن والظفر المتصلين والمنفصلين؛ حيث قال عدي: قلت: "يا رسول الله أرأيت أن أحدنا صاد صيدًا وليس معه سكين، أي ذبح بالمروة؟[4] فقال ﷺ: "أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله"[5]، فلا تقوم بهذا الحديث حجة لضعف سنده.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد 327/1.

(2) المدى: جمع مدية وهي السكين والشفرة الكبيرة، وسميت مدية؛ لأنها تقطع حياة الحيوان أي عمره. (لسان العرب 273/15، المعجم الوجيز ص576، نيل الأوطار 161/8).

(3) سبق تخريجه. ص9.

(4) المروة: حجارة بيض رقاق براقة تقدح منها النار صلبة حداد. [المعجم الوجيز ص579، مادة مرو، التاج والإكليل 332/4].

(5) رواه أبو داود وابن ماجة، وقال ابن حزم: خبر ساقط؛ لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري =

المطلب الثالث: شروط الحيوان المراد ذبحه:

ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: شروط الذبيحة وعلامات الحياة المستقرة:

أولًا: شروط الذبيحة:

الشرط الأول: أن تكون الذبيحة حية وقت الذبح.

الشرط الثاني: أن يكون زهوق الروح بسبب الذبح, لا بسبب آخر كالخنق والتردي والوقذ... [1].

ثانيًا: علامات الحياة المستقرة للذبيحة:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تحقق حياة الحيوان وقت الذبح، إلا أن أقوالهم تباينت في مقدار الحياة المستقرة للذبيحة وعلاماتها على التفصيل التالي:

الرأي الأول: للإمام أبي حنيفة، ورواية للحنابلة، ووافقهم الزيدية قالوا: يكفي قيام أصل الحياة قَلَّت أو كثرت، سواء كانت الحياة متوهمة البقاء أو غير متوهمة البقاء، فإن علمت حياة المذبوح قبل الذبح لم يشترط بعد الذبح تحرك، وإن لم تعلم كأن كان المذبوح مريضًا -أو نحو ذلك- وشككنا في حياته فذبحناه فتحرك أو خرج منه الدم كان هذا علامة على الحياة فيحل[2].

والمراد بالحركة: الحركة التي تدل على الحياة قبل الذبح، ومنها ضم الفم وضم العين

=

وهو مجهول. [سنن أبي داود، كتاب الأضحية، باب في الذبيحة بالمروة، 103/3 برقم 2824، سنن ابن ماجة، كتاب الذبائح، باب ما يذكى به، 1060/2 برقم 3137، المحلى 452/7، نيل الأوطار 158/8، خلاصة البدر المنير 372/2رقم 2639].

(1) ينظر: المبسوط 5/12، بدائع الصنائع 50/5، الفتاوى الهندية 286/5، مواهب الجليل 214/3، الأم 256/2، المجموع 56/9، مطالب أولي النهى 332/6 الإنصاف 396/10، شرائع الإسلام 162/3، البحر الزخار 309/5، شرح النيل 446/4.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 50/5، المبسوط 5/12، الفتاوى الهندية 286/5، كشاف القناع 208/6، البحر الزخار 309/5.

وقبض الرجل أو تحريك الذنب أو أي عضو منها[1].

الرأي الثاني: للصاحبين من الحنفية والإمامية قالوا:لا يكتفى بقيام أصل الحياة، بل لابد من الحياة المستقرة.

وفى الاستقرار روايتان:

إحداهما: أن يعلم أن المذبوح يعيش لو لم يذبح اليوم والأيام.

الثانية: أن يكون له من الحياة مقدار ما يعيش به نصف يوم؛ لأن ما دون ذلك اضطراب للمذبوح فلا معتبر به.

وإنما تشترط الحياة المستقرة؛ لأنه إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة،كان في معنى الميتة، فلا تلحقه الذكاة حقيقة[2].

الرأي الثالث: للمالكية قالوا: إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته، كفى أن يتحرك بعد الذبح أو يسيل منه الدم.

وإن حدث ما يقتضي اليأس من حياته؛ كإخفاء مرضه أو انتفاخ بعشب أو دق عنق، حل تناوله؛ بشرط أن يكون قوي الحركة مع الذبح أو بعده، أو يشخب منه الدم بعد الذبح؛ أي يخرج بقوة[3].

الرأي الرابع: للشافعية ورواية للحنابلة والإباضية، قالوا: لابد من اشتراط الحياة المستقرة في الذبيح قبل الذبح إن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك كالانخناق والتردي.

فإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك؛ فإنه يكفي وجود الحياة، ولو كان الحيوان في آخر رمق، كما لو جاع الحيوان أو مرض، وعلامة الحياة المستقرة الحركة القوية كأن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة أو ينفجر منه الدم[4].

(1) ينظر: بدائع الصنائع 5/ 50، 51، الإنصاف 10 /396 ، 397، البحر الزخار 309/5.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 50/5، 51، الفتاوى الهندية 286/5، المبسوط 5/12، شرائع الإسلام 162/3.

(3) ينظر: بلغة السالك 174/2 ، 175، حاشية الدسوقي 112/2 ، 113.

(4) ينظر: المجموع 101/9 ، 102، الإنصاف 396/10 ، 397 شرح منتهى الإيرادات 420/3، كشاف القناع

وهذا هو الأولى بالترجيح: وهو الاكتفاء بالحركة الشديدة؛ لأنه إذا ترك الحيوان حركة شديدة بعد قطع ما يجب قطعه فإنه يحل، فالحياة المستقرة أن تكون فوق حركة المذبوح...والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر الذكاة في الحيوان المريض (المشرف على الموت):

بعد البحث في مقدار الحياة المستقرة وعلاماتها، بقى أن نتحدث عن حكم الحيوان الذي أو شك على فقد الحياة؛ حيث توجد بعض الحيوانات التي تمرض -وكذا الطيور- ويتركها أصحابها على أمل الشفاء، إلا أن المرض يزداد عليها، فهل تؤثر الذكاة في الحيوان والطير الذي أشرف على الموت والهلاك من شدة المرض، وهل يجوز تناوله وأكله أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم الأكل على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية والمالكية في المشهور عنهم والزيدية والإباضية قالوا: الحيوان المريض الذي أشرف على الموت والهلاك تؤثر فيه الذكاة ويحل أكله إذا تحرك ولو حركة خفيفة وخرج منه الدم(1).

الرأي الثاني: للشافعية والحنابلة والإمامية ورواية للإمام مالك، قالوا: لا يحل أكله ولا تؤثر فيه الذكاة(2).

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في حكم تأثير الذكاة في الحيوان المريض إلى سببين:

1-اختلافهم في مقدار الحياة المستقرة السابقة، فمن قال مجرد الحركة تكفى لحل الحيوان قال: الذكاة تؤثر في الحيوان المريض وتحله.

=

208/6 مطالب أولي النهى 332/6، شرح النيل 446/4.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 50/5، المبسوط 5/12، بداية المجتهد 323/1، 324، حاشية الدسوقي 112/2، 113، البحر الزخار 309/5، شرح النيل 446/4.

(2) ينظر: تكملة المجموع 100/9، 101، كشاف القناع 208/6، شرائع الإسلام 162/3.

ومن قال: لابد من الحياة المستقرة والحركة الشديدة عند الذبح قال: الذكاة لا تؤثر في الحيوان المريض ولا يحل أكله.

2- تعارض القياس مع الأثر، فالرأي الأول أخذ بالأثر الذي روي عن كعب بن مالك[1] " أنه كانت لهم غنم ترعى بِسَلْع[2] فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحت به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ فأمره ﷺ بأكلها)[3].

والقياس الذي أخذ به أصحاب الرأي الثاني هو: أن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذا في حكم الميت[4].

وجمعًا بين الرأيين نقول: إذا كان الحيوان مريضًا مرضًا لا يؤثر على آكله كالتهاب ضرع أوعرج أو حموضة أو جرح نتيجة اصطدامه بشيء أو غيرها، فذبح فإنه يحل أكله طالما لا يترتب عليه ضرر؛ لأن المرض في هذه الحالة لا يتمكن من اللحم فتعمل الذكاة في هذا الحيوان حتى ولو كانت الحركة ضعيفة كضم الفم وتحريك العين أو الرجل... أو غير ذلك، عملًا بالرأي الأول.

(1) هو كعب بن مالك ابن أبي كعب، عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي، شاعر رسول الله، وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة، وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين، اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين. روى عنه بنوه: (عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد ومعبد) بنو كعب، وجابر وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن الحكم وعمر بن كثير بن أفلح وآخرون وحفيده عبد الرحمن بن عبد الله. وقيل كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير، وقال ابن أبي حاتم: كان كعب من أهل الصفة وذهب بصره في خلافة معاوية، وقد ذكره عروة في السبعين الذين شهدوا العقبة. سير أعلام النبلاء 523/2.

(2) جبل بالمدينة. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (747/3)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1403هـ.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح، باب ما أنهر الدم من العقب والمروة والحديد والحجر. 2096/5 برقم 5182.

(4) ينظر: بداية المجتهد 323/1، 324.

بخلاف ما إذا كان الحيوان مريضًا مرضا معديًّا، يؤثر على اللحم وينقل العدوى للإنسان إذا تناول هذه اللحوم لتمكن المرض من جسم الحيوانات والطيور وتخلله للحم كالأمراض التي تظهر في هذه الأيام مثل مرض جنون البقر أو الطاعون أو أنفلونزا الطيور.. إلخ-كما سيأتي بعد- فإن الذكاة لا تعمل في مثل هذه الحيوانات والطيور ولا يحل أكل لحمها؛ لاحتوائها على فيروس قاتل ومعدٍ لمن يتناول هذه اللحوم، وذلك عن طريق سؤال أهل الخبرة والطب البيطرى في ذلك، ولكن يجوز الانتفاع بأجزائها الأخرى غير اللحم كالجلد والصوف والريش وغيرها بعد رشها وتعقيمها وتصنيعها وضمان سلامتها وخلوها من نقل الفيرس للإنسان، والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم أكل الجنين[1] الذي يخرج من بطن الأم بعد ذبحها:

إذا كانت حياة الذبيحة شرطًا لحل الأكل منها بالعلامات المختلفة التي ذكرها الفقهاء سابقًا، فما حكم الجنين الذي يخرج من بطن الأم بعد تذكيتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للإمام أبي حنيفة والإمام زفر والحسن بن زياد[2] والظاهرية والزيدية. قالوا: لا يحل الجنين إلا أن يخرج حيا فيذكى[3].

الرأي الثاني: للصاحبين من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا:يحل أكل الجنين إذا خرج

(1) للجنين إذا خرج من بطن أمه أحوال:

الأولى: إذا خرج الجنين حيا بعد ذبح أمه فذكي حل بالاتفاق.

الثانية: إن خرج ميتا ولم يكن كامل الخلق لا يؤكل؛ لأنه بمعنى المضغة.

الثالث: إن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف؛ لأنه ميتة. (بدائع الصنائع 42/5، المنتقى 118/3، بلغة السالك 178/2، المجموع 146/9، 147، المغني 319/9، الإنصاف 403/10).

(2) الحسن بن زياد: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، ويكني أبا علي من أصحاب أبي حنيفة في الرأي، وله من الكتب: كتاب المحرر وكتاب الخصال وكتاب معاني الإيمان وكتاب النفقات، توفي سنه أربع ومائتين. (الفهرست 288/1، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحياللكنويص60 ، 61 ، دار الكتاب الإسلامي).

(3) ينظر: المبسوط 6/12، تبيين الحقائق 293/5، بدائع الصنائع 42/5، المحلى بالآثار 96/6، البحر الزخار 301/5.

من بطن أمه ولو لم يذك[1].

الرأي الثالث: للمالكية والإمامية والإباضية قالوا:يحل أكل الجنين إذا تمت خلقته ونبت شعره[2].

سبب الخلاف:

اختلافهم في صحة الأثر المروي في ذلك لحديث أبي سعيد الخدري[3] مع مخالفته للأصول، قال: سألت رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا أنأكله أو نلقيه؟ فقالﷺ: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"[4].

وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر فهو: أن الجنين إذا كان حيًّا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقًا فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها[5].

والرأي المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الإمام أبو حنيفة والإمام زفر ومن وافقهم القائلون بوجوب ذكاة الجنين إن خرج حيًّا، أما إن خرج ميتًا فلا يؤكل؛ لدخوله تحت عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ولأن قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"

(1) ينظر: تبين الحقائق 293/5، بدائع الصنائع 42/5، المجموع 147/9، المغني 319/9.

(2) ينظر: المنتقى 118/3، حاشية العدوي 580/1 بلغة السالك 177/1، أحكام القرآن لابن العربي 18/2، شرائع الإسلام 163/3.

(3) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل من فقهاء الصحابة، استصغر يوم أحد، ثم كان أول مشاهده الخندق، وشهد مع رسول الله ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وحدث عنه خلق من التابعين وجماعة من الصحابة، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم. قال الواقدي وغيره: مات سنة أربع وسبعين، وقيل: قبلها بعشر سنين، فالله أعلم.البداية والنهاية 232/12.

(4) أخرجه الإمام الترمذي وقال: حديث حسن صحيح كما رواه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله ، وصححه الزيلعي وابن حجر ، ورواه ابن ماجة في سننه.(سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ذكاة الجنين، 72/4، رقم 1476، ، سنن أبي داود، كتاب الذكاة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 103/3، سنن ابن ماجة، كتاب الذكاة، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، 1067/2 برقم 3199،خلاصة البدر المنير 2 / 400 ، نصب الراية 6 / 49 ، تلخيص الحبير 4/ 288).

(5) ينظر: بداية المجتهد 324/1

يحتمل أن يريد به أن ذكاة أمه ذكاة له، ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيته كما تذكى أمه، وأنه لا يؤكل بغير ذكاة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فيحرم أكله احتياطًا[1]....والله أعلم.

الفرع الرابع: محل الذبح وحكم تذكية الذبيحة من القفا:

أولا: محل الذبح: اتفق الفقهاء علي أن محل الذبح هو الحلق واللبة[2].

ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع؛ لأنه مجمع العروق، فيحصل بالذبح فيه إنهار الدم، ويسرع زهوق الروح، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان[3].

وهذا هو المحل الشرعي للذبح, لكن ما الحكم لو خالف الذابح هذا المحل وذبح الحيوان من قفاه؟

ثانيا: حكم تذكية الذبيحة من القفا:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي رأيين:

الرأي الأول:لجمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية قالوا:إن بقيت في الذبيحة حياة مستقرة بعد فري الأوداج وقطع الحلقوم والمريء حلت, لكن مع الكراهية عند الحنفية، وفي حالة الخطأ عند الحنابلة[4].

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص 157/1، أحكام القرآن لابن العربي 18/2، بدائع الصنائع 43/5.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 41/5، تبيين الحقائق 290/5، الجوهرة النيرة 181/2، المنتقى 107/3، التاج والإكليل 311/4، الأم 391/2، المجموع 97/9، كشاف القناع 206/6، مطالب أولي النهى 331/6، المغني 316/9، المحلى بالآثار 61/6، البحر الزخار 307/5، شرح النيل 437/4.

الحلق: هو أعلي العنق وتسمي الذكاة فيه ذبحا، ويكون ذلك فيما عدا الإبل.

اللبة: هي الثغرة التي في أسفل العنق وموضع القلادة من الصدر (المجموع 97/9، نيل الأوطار 162/8). أو هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر (المغني 316/9، كشاف القناع206/6). وعبر عنها المالكية بالحفرة التي في الصدر في أصل العنق (المنتقى شرح الموطأ 107/3، التاج والإكليل 311/4).

(3) ينظر: بدائع الصنائع 41/5، المغني 31/9، كشاف القناع 206/6، مطالب أولي النهى 331/6.

(4) ينظر: تبيين الحقائق 292/5، المبسوط 3/12، بدائع الصنائع 41/5، تكملة المجموع 99/9، الإنصاف 395/10، الفروع 314/6، المغني 318/9، المحلى بالآثار 122/6، البحر الزخار 305/5، 306، التاج المذهب 461/3.

الرأي الثاني: للمالكية ورواية عن الإمام أحمد والإباضية؛ حيث قالوا: لا تحل الذبيحة إن ذكيت من القفا[1].

الرأي الراجح:

والرأي الأولى بالترجيح هو ما ذهب إليه الجمهور: الحنفية والشافعية، ومن معهم لما يلي:

1-أن الحنفية قالوا: الحيوان المذبوح من القفا يؤكل مع الكراهة، أما حل الأكل فلوجود المقصود، وأما الكراهة فلأجل زيادة الألم الذي يحصل للذبيحة إلا أنه لا يوجب التحريم[2].

وهذا يعني أن الذبح من القفا مكروه عندهم؛ لكونه في غير محله، فالأولى الذبح في محله المشروع.

2-أن الحنابلة الذين قالوا بحل أكلها فرقوا بين العمد والخطأ؛ فأباحوها في حالة الخطأ، ومنعوها في حالة العمد[3].

وهذا يعني أن الذابح لا يتعمد الذبح من القفا، بل يكون ذلك مخصوصًا بحالة العجز عن الذبح في محله المشروع، فيذبح من القفا بدلًا من هلاك الحيوان.

3-أن الحياة المستقرة شرط حل الأكل، فإن شك الذي ذبح من القفا في وجود الحياة المستقرة لم يبح الأكل؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحل فيحرم، وبهذه القيود التي وضعها الجمهور لا يختلف رأيهم كثيرا عن أصحاب الرأي الثاني، والله أعلم.

(1) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي 29/2، المنتقى شرح الموطأ 109/3، حاشية الدسوقي99/2، التاج والإكليل 310/4، حاشية الصاوي 155/2، المغني 319/9، شرح النيل 437/4

(2) ينظر: تبيين الحقائق 292/5، المبسوط 3/12، بدائع الصنائع 41/5.

(3) ينظر: المغني 319/9،318، الإنصاف 394/10، 395.

المبحث الثالث: الطرق الحديثة للذكاة وموقف الفقه الإسلامي منها:

بعد البحث في الطرق الشرعية لإنجاز الذكاة سواء كانت اختيارية أو اضطرارية،ومحلها باتفاق الحلق واللبة –كما سبق– هناك طرق أخرى حديثة تستخدم في المجازر والمسالخ لممارسة الذبح كطريقة الصعق الكهربائي (التدويخ أو الصدمة الكهربائية)، وطريقة المسدس أو الشاكوش والبلطة والمطرقة، وطريقة التخدير باستخدام غاز ثاني أكسيد الكربون، وطريقة الذبح بالآلات السريعة، وهو ما سنعرض له في المطالب التالية للتعرف على هذه الطرق وموقف الفقه الإسلامي، منها:

المطلب الأول: طريقة الصعق الكهربائي:

كيفيتها:

إمرار تيار كهربائي ذي شدة معينة ولمدَّةٍ ثابتة إلى صدغي الحيوان، يحدث فقدان الوعي مباشرة، ثم يحدث طور من التقلص العضلي المزمن قبل الارتخاء التام، وعدم الدقة في استخدامها يؤدي إلى نتيجة سلبية، فعندما ينخفض التيار الكهربائى يشل الحيوان شللًا تامًّا مع بقاء وعيه، وتسمى هذه بالصدمة الضائقة، وعندما يزداد التيار يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة[1].

مدى شرعية هذه الطريقة:

في هذه الطريقة لا يمكن إدماء الحيوان وإنهار الدم فيه بكثرة، وهو السبب الذي من أجله شرعت الذكاة، وهنا نحن أمام حالتين لهذا الحيوان الذي صعق بالكهرباء:

الحالة الأولى: أن توقف هذه الصعقة قلب الحيوان فيصير ميتًا، وبالتالي إذا كانت الصدمة قاتلة، فإن الحيوان يكون موقوذًا[2] وهو محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

(1) ينظر: بحث الدكتور خالد الشايع " الذكاة الشرعية وآثارها الصحية " موقع صيد الفوائد www.saaid.net، بحث الشيخ حسن جواهري "التذكية الشرعية وطرقها الحديثة" www.islamicfeqh.com، وكتاب أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط . 1995م الطبعة الثانية (المرفق الثاني والثالث).

(2) الموقوذ: هو الحيوان الذى يضرب حتى يشرف على الموت، سواء كان الضرب بعصا أو بحجر أو بأي مثقل يؤدي =

﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾[1].

الحالة الثانية: أن تفقد هذه الصعقة الحيوان الوعي دون أن تقتله، وفي هذه الحالة إن أُدْرِكَ الحيوان بعدها فذبح على الطريقة الشرعية حَلَّ، وإن لم يدرك حيًّا ولم يذكَّ، فإنه لا يكون حلالًا، وبالتالي فهذه الطريقة تكون جائزة شرعًا إذا تحقق ما يلي:

1. التحقق من أنها لا تصحبها آلام للحيوان.
2. التحقق من أن الصعق لا يحول دون تدفق الدم عند إجراء الذبح بعدها.
3. التحقق من أن الذبح يحصل فورا بعد الصعق وبالحيوان حياة مستقرة.
4. التحقق من عدم فساد اللحم أو نقصان لطيبه.

فإذا تحققت هذه الأمور جاز استخدام هذه الطريقة وإلا فلا[2].

واستخدام الصعق الكهربائي له طريقة محددة وتيار كهربائي محدد، ومدة زمنية محددة لكل نوع من الحيوانات، يحددها المختصون، ويجب أن يلتزم بذلك؛ لأنه إذا كانت الصدمة –مثلًا– خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مفلوجًا بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم مرتين: الأولى: بالصدمة الكهربائية، والثانية: عند الذبح.

أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال.

ومن الجدير بالذكر: أن طرق الصعق هذه تستخدم لإراحة الحيوانات قبل ذبحها على

=

الضرب به إلى هلاك الحيوان.(أحكام القرآن للجصاص 430/2، أحكام القرآن لابن العربي 22/2، الفواكه الدواني 285/2، كشاف القناع 208/6، المحلى بالآثار 149/6، شرح النيل 28/4).

(1) سورة المائدة، من الآية (3).

(2) الذبائح في الشريعة الإسلامية د/محمد عبد القادر أبو فارس ص64، 65، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي د/محمد فتحي الدريني 352/2، مؤسسة الرسالة 1414هـ، بحث بعنوان: الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة للشيخ أحمد الخليلي، المجلد الأول، الدورة العاشرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة د/محمد سليمان الأشقر، ص41، الدورة العاشرة، المجلد الأول.

الطريقة الإسلامية، وليست بديلة للطريقة الإسلامية.

فالأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل؛ رحمة بالحيوان وإحسانًا لذبحته وتقليلًا من معاناته[1]، ولذلك يُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم؛ بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل، مع مراعاة الشروط الفنية[2] التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها؛ فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط.

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارًا بخصوص ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، هذا نصه: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ أمابعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م، إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م قد نظر في موضوع: (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)، وبعد مناقشة الموضوع، وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولًا: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الدولي بجدة (العدد العاشر ج1 ص53).

(2) وقد حدد الخبراء هذه الشروط في الوقت الحالي بما يلي:

1. أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي).
2. أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 – 400 فولت).
3. أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.
4. أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان)، ينظر في ذلك: كتاب أحكام الذبح والذبائح، إعداد منظمة الصحة العالمية، إقليم شرق البحر المتوسط . 1995م الطبعة الثانية (المرفق الثاني والثالث).

حياة فقد ذُكِّيَ ذكاة شرعية، وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

ثانيًا: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

ثالثًا: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي- عالي الضغط- هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا، ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "إنَّ اللهَ كتَب الإحسانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبَحتُم فأَحسِنوا الذِّبْحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ"[2].

رابعًا: إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط، وخفيف المس -بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة، كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته-؛ فلا بأس بذلك شرعًا مراعاة للمصلحة. والله أعلم"[3].

كيف يتم التأكد من أن موت الحيوان كان بالذبح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي وليس بالصعق نفسه؟

هناك علامات عن طريقها يعرف حياة الحيوان بعد الصعق بالكهرباء والذبح، وذلك بعد التأكد من تطبيق الشروط الفنية التي حددها المختصون عند إجراء عملية التدويخ بالصعقة الكهربائية، والتي سبق ذكرها في هذا البحث، من هذه العلامات:

(1) سورة المائدة، آية (3).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ص1548/3، رقم1955.

(3) فقه النوازل، الجيزاني (251/4).

أولا: خروج الدم بعد الذبح[1]:

فإن خرج الدم بقوة من الذبيحة بعد الصعق والذبح، فإنه يدل على أن الذبيحة لم تمت بالصعق، بل بالذبح[2].

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: "إذا كان ينزل الدم بعد قطعه، فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصعق، إنما خُدِّرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالًا؛ لأن النبي ﷺ قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل"[3]، ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية، أما إذا ماتت؛ فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئًا يسيرًا"[4].

ثانيا: حركة الحيوان:

والمراد بالحركة: الحركة التي تدل على الحياة بعد الصعق وقبل الذبح، كضم الفم وضم العين وقبض الرجل أو تحريك الذنب أو أي عضو منه[5].

أو الحركة بعد الذبح؛ فإن تحرك الحيوان وانتفض بعد ذبحه، فإن هذا دليل على أنه لم يمت من الصعقة الكهربائية، بل الموت كان بسبب الذبح[6].

(1) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (239/5).

(2) ينظر: بلغة السالك 174/2 ، 175، حاشية الدسوقي 112/2 ، 113، المجموع 101/9 ، 102، الإنصاف 396/10 ، 397 شرح منتهى الإيرادات 420/3، كشاف القناع 208/6 مطالب أولي النهى 332/6، شرح النيل 446/4.

(3) سبق تخريجه ص9.

(4) نور على الدرب؛ فتاوى الجنايات/الأطعمة والذكاة والصيد.

(5) ينظر: بدائع الصنائع 5/ 50، 51، الإنصاف 10 /396 ، 397، البحر الزخار 309/5.

(6) ينظر: بلغة السالك 174/2 ، 175، حاشية الدسوقي 112/2 ، 113، المجموع 101/9 ، 102، الإنصاف 396/10 ، 397 شرح منتهى الإيرادات 420/3، كشاف القناع 208/6 مطالب أولي النهى 332/6، شرح النيل 446/4.

المطلب الثاني: طريقة الشاكوش والبلطة والمطرقة والمسدس:

كيفيتها: أن يهوي الذابح بشاكوش أو بلطة أو مطرقة ضخمة على رأس الحيوان، مما يجعله يفقد الوعي وينهار، وقد يستخدم المسدس[1] في تدويخ الحيوان حيث يحدث ثقبا في دماغ الحيوان يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري.

وهذه الطريقة ينتج عنها حالة باللحم تسمى بالتبقع الدموى، وهى نقطة نزيفية أو بقع أو خطوط في أجزاء مختلفة من أعضاء الذبيحة[2].

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

أولًا: حكم هذه الطريقة: استخدام هذه الطريقة غير جائز شرعًا؛ لما فيها من إضرار وإيلام للحيوان ووحشية لا تقبل من مسلم يدين بشرع الإسلام، وقد أمرنا بإحسان ذبح الحيوان والرفق به؛ لقول الرسول ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[3]، ولنهيهﷺ عن الذبح بالأسنان والأظفار؛ لئلا يشبه عمل الأمم المتوحشة، وهذا مثله، بل

(1) هناك نوعان من المسدس الذي يستخدم في عملية التدويخ:

الأول: المسدس الواقذ ذو الطلقة المسترجعة:حيث توجه هذه الآلة إلى جبهة الحيوان في موضع محدد يختلف تبعا لنوع الحيوان، وعند الضغط على الزناد تنطلق خرطوشة فارغة من المسدس لتوجه مسمارًا غليظا إلى داخل الجمجمة ونسيج المخ، وبهذا يدوخ الحيوان، ويفقد الوعي.ويظل المسمار الغليظ المدبب من الأمام متصلًا بالمسدس، يعود إليه آليا بواسطة نابض مرتبط طرفه الأول بالمسدس، و الثاني بالمسمار، بحيث يسمح هذا الوضع باستعماله دائما.

الثاني: المسدس الصادم: ويستخدم أيضا في صعق العجول والأبقار؛ حيث يوجه إلى موضع محدد من جبهة الحيوان، وعند الضغط على الزناد تصدم قطعة حديدية مستديرة في مقدمة المسدس الجبهة فتُحدث بالحيوان ارتجاجا شديدا في مخه، وأحيانا يتهشم مكان الإصابة من جبهته، ثم يخر صريعا على الأرض.

وهذه الطريقة المؤلمة أقل تأثيرًا على الحيوان من المسدس الواقذ، والحيوان المصعوق بهذه الطريقة يبدأ بتحريك يديه ورجليه بعد حوالي5 – 6 دقائق.

(2) بحوث مقارنة د/الدريني 352/2، الذبائح في الشريعة الإسلامية د/أبو فارس ص66:64، الطرق الشرعية لإنجاز الذكاة د/سليمان الأشقر ص43.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم: 1955، ص1548/3.

أولى؛ فإذن يجب الامتناع عن استعمال هذه الطريقة بالكلية في المسالخ؛ لأنها لا تراعي المناهج المقبولة شرعا في الذبح من عامة المسلمين.

كما يجب منعها من باب سد ذرائع الفساد، وإن الفورية في الذبح بعد الطلقة أو ضرب البلطة، قد تتساهل المسالخ في تطبيقها في بعض الحالات، فيتطور الأمر إلى ذبح الموقوذات وإطعامها للمسلمين(1).

ثانيًا: حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

وللذبيحة هنا حالتان لكل حالة حكم يغاير حكم الحالة الأخرى:

الحالة الأولى: أن تتسبب هذه الطريقة في إفقاد الحيوان وعيه وانهياره فقط دون موته، ويظل على قيد الحياة، ثم تتم تذكيته بعد هذا التدويخ بالطريقة الشرعية في المحل المتفق عليه، فيكون حكمه حينئذ الحل.

الحالة الثانية: أن تتسبب هذه الطريقة في موت الحيوان قبل أن يذكى الذكاة الشرعية، وفي هذه الحالة يعتبر من قبيل الميتة الموقوذة؛ لأن زهوق روح الحيوان كان بسبب الضرب والوقذ المحرم لا بسبب الذبح، والضرب متحقق هنا، وهو الذي أدى إلى هلاك الحيوان فيحرم تناوله؛ لأنه اجتمع حلال وحرام فغلب الحرام احتياطًا(2)؛ استنادا للقاعدة الفقهية: ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام احتياطًا(3).

(1) ينظر: الموسوعة الشاملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للدكتور محمد سليمان الأشقر(306/10)، وأيضا بحث الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للدكتور محمد الهواري (507/10).

(2) ينظر: مجمع الأنهر 582/2، الفواكه الدواني 285/2، مغني المحتاج 108/6، دقائق أولي النهى 420/3كشاف القناع 208/6.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص105.

المطلب الثالث: طريقة التخدير باستخدام غاز ثانى أكسيد الكربون:

كيفيتها: يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (70 %) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظًا بوعيه خلال (20) ثانية، ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، ويتبعه منعكسات حركية تستمر لمدة (10) ثوانٍ، ولا يعتبر الخبراء ذلك نتيجة لمحاولة الحيوان في الفرار؛ نظرا لأن هذه الظاهرة تشاهد في المخطط الكهربائي الدماغي للحيوان بعد تخدير عميق.

تعقب المنعكسات الحركية حالة ارتخاء عضلي، حينما يصبح الحيوان في حالة تخدير عميق، تستمر عادة من (2-3) دقائق، ولا يؤدي هذا إلى توقف القلب إلا في حالات نادرة.

هذا وإن زيادة نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء تؤدي إلى تسريع عملية التدويخ، وهو ما يرغبه المهنيون.

ويعتقد كثير من العلماء بأن الحيوان يتعرض لحالة ضيق تنفسي شديد أثناء التخدير، وقد تأيد ذلك من خلال تجارب أجريت على متطوعين من البشر؛ كانوا قد شعروا بالضيق التنفسي، عندما تجاوزت نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الهواء (40)% [1].

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

حكم هذه الطريقة:

هذه الطريقة لا يحل الذبح بها؛ لأنها تتنافى مع شرعنا الحنيف الذي أمر بالإحسان للحيوان عند ذبحه بإحداد الشفرة حتى لا يطول عليه الذبح، أو يعاني آلامه.

وأشهر عيوب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى سرعة فساد اللحم،كما تؤدي إلى اختناق الحيوان وموته لعدم التحكم في كمية الغاز[2] وهي طريقة غير مشروعة لإزهاق روح الحيوان لما

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد العاشر (538-539).

(2) الذبائح في الشريعة الإسلامية، دكتور أبو فارس ص64:70، الأطعمة المستوردة طبيعتها-حكمها -حل مشكلاتها د /محمد بن عبد الغفار الشريف ص64- 76، دار الدعوة، الكويت طبعة 1403هـ.

يلي:

1- أن استعماله يؤدي إلى اختناق الحيوان، والمنخنقة محرمة بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1].

2- ما في الخنق من التعذيب للحيوان وإيلامه.

3- احتباس الدم وعدم خروجه، والدم حرام بالإجماع، إلى جانب فساد اللحم ونتنه لاشتماله على الدم المليء بالميكروبات الضارة[2].

حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

الحيوان الذي تستخدم معه هذه الطريقة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يموت الحيوان اختناقًا بهذا الغاز، قبل أن يذبح ويذكى الذكاة الشرعية؛ وفي هذه الحالة يأخذ حكم الميتة، أو المنخنقة.

الحالة الثانية: أن يؤدي هذا الغاز إلى تدويخ الحيوان دون موته، ثم يذبح بالطريقة الشرعية، أي أنه يُدْرَك ويذُكَّى التذكية الشرعية، وفي هذه الحالة يحل أكله.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 -حزيران (يونيو)- 3 تموز (يوليو) 1997م ما يلي: "لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته"[3].

(1) سورة المائدة، آية (3).

(2) ينظر: بحوث مقارنة د/الدريني 253/2وما بعدها، الأطعمة المستوردة، د/ محمد الشريف ص64، وما بعدها.

(3) الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، للدكتور محمد الهواري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، سنة 1997، ص595.

المطلب الرابع: الطريقة الإنجليزية:

كيفيتها:

خرق جدار الصدر بآلة حادة بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق يتم نفخ الهواء إلى الرئتين، فيموت الحيوان نتيجة لضغط الهواء بمنفاخ في رئتيه، دون أن ينزف دمه[1].

حكم هذه الطريقة وذبيحتها:

حكم هذه الطريقة:

لا يجوز استخدام هذه الطريقة في ذبح الحيوان لما فيها من إيلام وتعذيب له، وقد أمرنا ديننا بالإحسان في كل شيء، ونص على إحسان الذبح؛ لما جاء في الحديث: "إن الله كتب الإحسان على كل شي، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[2].

ولما في هذه الطريقة من عدم إدماء الحيوان وإنهار الدم، والذي من أجله شرعت الذكاة؛ لقول النبي ﷺ: "ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكلْ"[3].

حكم ما ذبح بهذه الطريقة:

ما ذبح بهذه الطريقة يأخذ حكم الميتة؛ لأن موت الحيوان مضاف إلى الاختناق لا إلى الذبح والتذكية أو انفصال الدم وإنهاره.

وقد نصت على ذلك الفتوى رقم (1216) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الرياض بتاريخ 3/20/ 1396هـ، ومثله ما جاء في الفتوى رقم 82/56 الصادرة عن لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية بتاريخ 17جمادى الآخرة 1402هـ، وبه

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (540)، سنة 1997.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، ص548/3، رقم 1955.

(3) سبق تخريجه ص9.

أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجدة؛ حيث جاء في قراره بخصوص اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب: "لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة، أو بالبلطة، أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية"[1].

المطلب الخامس: طريقة المغطس المائي المكهرب:

كيفية هذه الطريقة:

وتستعمل هذه الطريقة غالبًا عند ذبح الطيور والدواجن؛ إذ تُعَلَّق من أرجلها بشريط آلي متحرك يجعل رءوسها وأعناقها تمر بحوض مائي مكهرب، فتصعق، ثم يمر بها ذلك الشريط على سكين آلية تذبحها وهي على هذه الحالة، ويتم في بعض المذابح ذبحها يدويًّا بعد الصعق المذكور، ثم يمر بها على حوض كبير مملوء بالماء المغلي لتسهيل نتف الريش، ثم تخرج منه لمتابعة المراحل الأخرى.

وتستعمل هذه الطريقة للتمكن من ذبح مجموعات كبيرة بأقل تكلفة، وقد جرى العمل بهذه الطريقة منذ عام 1970[2].

حكم هذه الطريقة:

هذه الطريقة للأسف تجمع بين الغرق والصعق، ويؤدي هذا الصعق الكهربائي -مهما كان خفيفًا- إلى موت كمية من الحيوانات قبل ذبحها، وتتفاوت هذه الكمية بحسب قوة الصعق الكهربائي وضعفه من ناحية، أو بحسب ضعف الحيوان وقوته من ناحية أخرى، أو نتيجة وصوله إلى المجزرة مجهدًا بعد رحلة طويلة؛ بحيث لا يحتمل أي صدمة من ناحية ثالثة، ويظهر هذا جليا في الدواجن أكثر من غيرها.

والأولى: عدم استخدام هذه الطريقة لما يلي:

1- أن الغالب في هذه الطريقة أن يجتمع معها الصعق بالكهرباء قبل وصول الحيوان

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (53/1)، سنة 1997م.

(2) ينظر: الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه، للدكتور محمد فؤاد البرازي. http://barazifamily.net/index.php?page=b3B0aW9ucw==&op=cGFnZQ==&fu=ZHA=&id=MTQ.

إلى الآلة الذابحة بوقت قصير؛ لغرض أن يكون الحيوان مشلولا ومنعدم الحركة، بالإضافة إلى أنّ بعض الحيوانات يموت بهذا الصعق –كما يقول المتخصصون– قبل إجراء التذكية لها.

2– عدم تحقق الذبح في موضعه؛ لأن الدجاج يعلق في علاقات مثبتة في سيور محركة تمر بها على الذبيحة، والدواجن والطيور أجسامها متفاوتة غير متساوية، فربما تطول الشفرات موضع الذبح من الدجاجة، وربما لا تطوله لصغر حجم الدجاجة فتقطع الشفرة الرأس كلية أو عرف الدجاجة مثلًا أو موضع غير موضع الذبح؛ فتكون الدجاجة في حكم الميتة المحرمة[1].

وحينئذ لا تكون كل الحيوانات مذكاة لقتل بعضها بما ليس ذبحًا شرعيًّا؛ وحينئذ لا يمكن الحكم بحل هذه الطريقة إلاّ إذا تأكّدنا من أنّ الحيوان الذي صعق بالكهرباء لم يمت وقد ذبحته الآلة الحادة في موضع التذكية.

المطلب السادس: مساوئ طرق الذبح الحديثة:

لطرق الذبح الحديثة التي عرضنا لها في الصفحات السابقة وغيرها مساوئ متنوعة، والحديث عنها طويل ومتشعب، ولكن سأكتفي هنا بذكر أبرز هذه الجوانب والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

1. إن الصعق يؤدي إلى موت نسبة عالية من الحيوانات قبل ذبحها، لاسيما الأبقار المصعوقة بالمسدس الواقذ، إذ يؤدي استعماله إلى قتل الحيوان باعتراف مصنعيه أنفسهم، وكذلك الحال في الدواجن التي تصعق بحوض مائي مكهرب.

2. ينجم عن التدويخ أو استعمال المسدس احتقان جزء من الدم في الذبيحة؛ لأن هذه الطريقة أقل كفاءة في استنزاف دم الحيوان، وهذا ضار بصحة الإنسان؛ لأن الدم مسرح للميكروبات والجراثيم، وبعضُ هذه الكائنات الدقيقة لا تموت بالغلي فتضر متناولي هذه اللحوم.

(1) ينظر: بحوث مقارنة د/ الدريني 352/2 وما بعدها، الطرق الشرعية لإنجاز الذكاة د/ سليمان الأشقر ص47.

3. استخدام المسدس يحدث تلفًا في المخ، والتدويخ الكهربائي يحدث شللًا في كثير من الأحيان.

4. هذه الطرق في الذبح لا تريح الحيوان، بل تزيده ألما وعذابا؛ فقد أثبتت التجارب العلمية والأجهزة الخاصة أن فقد الوعي بهذه الطرق يجيء متأخرا بالمقارنة بالطريقة الإسلامية، ومعنى هذا: أن الحيوان يُحس بالألم طالما وُجد لديه الوعي.

5. يؤدي تدويخ الحيوانات إلى سرعة تعفن هذه اللحوم لعدم استنزاف دمائها بشكل كامل بعد ذبحها، وهذا بخلاف الحيوان المستنزف، فإن لحمه يبقى صالحا لفترة أطول، زد على ذلك أن طعم هذه اللحوم ليس بمستوى اللحوم المستنزفة من الدماء.

6. تُحدِثُ هذه الطرق من الذبح اضطرابًا في أنسجة الحيوان، واختلافًا في درجة التعادل.

7. ارتفاع نسبة البكتيريا في هذا النوع من اللحم، مما يقلل من قيمته الغذائية؛ مقارنة باللحوم المأخوذة من حيوانات مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية دون صعق أو تدويخ.

8. استحالة التمييز بين النزيف في اللحم الناتج عن اختلاجات الصدمة، والنزيف المتسبب عن المرض، وفي حالة عدم التمييز بينهما يؤدي ذلك إلى تناول لحوم مريضة يصعب اكتشاف مرضها إذا كان في بدايته، خاصة وأن الدم الخارج بسبب نزيف مرضي يعتبر خادعًا لصعوبة تمييزه عن الدم الخارج بسبب اختلاجات الصدمة[1].

(1) ينظر: الذبح الإسلامي ومزاياه، والذبح الغربي وخفاياه، للدكتور محمد فؤاد البرازي.
.http://barazifamily.net/index.php?page=b3B0aW9ucw==&op=cGFnZQ==&fu=ZHA=&id=MTQ0

ملحق: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول موضوع الذبائح:

بحث مجمع الفقه الموقر في دورته العاشرة بالسعودية موضوع الذبائح بشكل مفصل ودقيق، وتناول المسائل المتعلقة بآلة الذبح سواء القديمة أو الحديثة، وخرج بالقرار رقم: 95 (10/3) ما نصه:[1] "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 – 28 صفر 1418هـ الموافق 28 حزيران (يونيو) – 3 تموز (يوليو) 1997م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الذي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ"[2]. قرر ما يلي:

أولًا: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

1. الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.

2. النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعًا في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.

3. العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حيا وجب عليه

(1) مجلة المجمع (العدد العاشر ج1 ص53)، سنة 1997م.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، ص153/1، رقم 384، والنسائي في المجتبى 105/8، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: صفة المسلم، رقم 4997، وفي السنن الكبرى 530/6: كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم 11728.

ذبحه أو نحره.

ثانيًا: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

1. أن يكون المذكي بالغًا أو مميزًا، مسلمًا أو كتابيًّا (يهوديّا أو نصرانيًّا)؛ فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

2. أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفري بحدها؛ سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثل (حجر أو هراوة[1] أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيا حياةً مستقرة فذكى جاز أكله.

3. أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية، ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيًّا فذبيحته حلال.

ثالثًا: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعًا: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليًا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييرًا يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.

خامسًا: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان؛ لأن طريقة الذبح

(1) الهراوة هي: العصا الضخمة، تاج العروس 299/40.

الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانًا لذبحته وتقليلًا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

مع مراعاة الأمور الآتية:

(أ) مراعاة الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها؛ فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت هذه الشروط، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

1- أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي (القفوي).

2- أن يتراوح الفولطاج ما بين (100 – 400 فولت).

3- أن تتراوح شدة التيار ما بين (0.75 إلى 1.0 أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (2 إلى 2.5 أمبير) بالنسبة للبقر.

4- أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (3 إلى 6 ثوان).

(ب) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(ج) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(د) لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادسًا: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعًا: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من

ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعا[1]، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامنًا: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانيًا) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعًا: (أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانيًا) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ (المائدة: 5).

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلمًا أو كتابيًّا فهي حلال"[2].

(1) فلا يجوز أكل ما هو محرم في شريعتنا وإن ذكاه أهل الكتاب، أما ما كان محرم في شريعتهم كالشحوم والظفر فعلى ثلاثة أقوال الكراهة والتحريم والإباحة انظر: المغني لابن قدامة 36/11، 58.

(2) http://maxunetws.openclick.fr/medias/1804.pdf

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

1. الذكاة هي: إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذي يجعل لحمه حلالًا للمسلم.

2. الحيوان البري المأكول لا يحل أكل شيء منه مطلقًا أو الانتفاع بأي جزء من أجزائه إلا بالذكاة الشرعية المعهودة الخاصة من ذبح أو نحر أو عقر.

3. حكمة الذكاة هي تمييز حلال اللحم من حرامه، فإن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، ولا يطيب إلا بخروج الدم في أقل وقت ممكن.

4. الذكاة إما أن تكون اختيارية وذلك في الحيوان المقدور عليه بالذبح فيما يذبح كالبقر والغنم ونحوها، والنحر فيما ينحر كالإبل، أو اضطرارية وتكون في الحيوان غير المقدور عليه صيدا بطريق الجرح أو العقر.

5. طرق التذكية الشرعية ثلاثة: الذبح والنحر ويكونان في الذكاة الاختيارية، والعقر ويكون في الذكاة الاضطرارية.

6. للذكاة الشرعية أركان وشروط يجب توافرها حتى تكون صحيحة.

7. اتفق الفقهاء علي أن محل الذبح هو الحلق واللبة.

8. الأصل في الذبح في الشريعة الإسلامية أن يكون بدون صعق أو تدويخ؛ لما في ذلك من إيلام للذبيحة، ولأن طريقة الذبح الإسلامي هي الأمثل؛ رحمةً بالحيوان، وإحسانا لذِبحته، وتقليلا من معاناته؛ وعليه فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل.

9. لا يجوز استخدام وسائل التدويخ، ولاسيما تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

10. لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة.

11. يجوز أكل لحوم الحيوانات التي تم تذكيتها بالتدويخ ذكاة شرعية إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.

12. الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن، مادامت شروط التذكية الشرعية قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيد التسمية.

ثانيا: التوصيات:

1- متابعة طرق الذبح الحديثة في ضوء ما يجد من تقدم علمي وتكنولوجي ومراجعة الأحكام التي اتخذت بشأنها من قبل.

2- إنشاء هيئات متخصصة يتكون أعضاؤها من كل من له صلة بموضوع الذبح من علماء دين وطب وتربية الحيوان وغيرهم للإشراف على المذابح للتأكد من تحقق التذكية الشرعية في الذبائح.

3- وعلى الدول الإسلامية إلزام الجهات القائمة بالذبح باستخدام الوسائل التي تحقق التذكية الشرعية على الوجه الأمثل.

4- على الحكومات الإسلامية السعى لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلدها مسلمون، لتوفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية.

5- العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، والاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

6- استخدم طرق الذبح الحديثة كالصعق الكهربائي وغيره تكون من قبل مسلم مدرب على استخدام هذه الطريق.

7- عدم استخدام الأدوات التي تصعق بها الحيوانات المحرمة كالخنازير –في الدول غير المسلمة- في صعق الحيوانات الحلال.

المراجع

أولا: كتب القرآن وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبي عبد الله المتوفى سنة 671هـ, تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1372هـ.
3. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري أبي جعفر المتوفى سنة 310 هـ تحقيق مصطفي مسلم محمد، دار الفكر بيروت، سنة 1405هـ.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه:

1. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني, مؤسسة قرطبة.
2. خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري المتوفى سنة 804هـ, تحقيق حمدي عبد المجيد, وإسماعيل السلفي, مكتبة الرشد, الطبعة الأولى سنة 1410هـ.
3. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، دار الحديث.
4. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275هـ, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
5. سنن الترمذي لمحمد بن عيسي بن سورة الترمذي السلمي المتوفى سنة 279هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث.
6. سنن النسائي الكبري لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن المتوفى سنة 303هـ، تحقيق سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1411هـ - 1991م.
7. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة 275هـ، تحقيق

محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
8. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية سنة 1392هـ.
9. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، دمشق. الطبعة الرابعة 1410هـ- 1990م.
10. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
11. عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
12. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة سنة 1379هـ.
13. نصب الراية في شرح أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة 762هـ, تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث, الطبعة الثانية.
14. نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250هـ، دار التراث.

ثالثا: الفقه وأصوله:

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي المتوفى سنة 885هـ، دار إحياء التراث العربي.
2. الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، دار الكتب العلمية.
3. الأطعمة المستوردة طبيعتها –حكمها– حل مشكلاتها د/ محمد بن عبد الغفار الشريف، دار الدعوة الكويت, طبعة سنة 1403هـ.
4. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
5. البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي

المصري المتوفى سنة 1221هـ، دار الفكر.
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة 1252هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
7. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
8. التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.
9. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة 897هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1416 هـ- 1995م.
10. التذكية الشرعية وطرقها الحديثة بحث الشيخ حسن جواهري www.islamicfeqh.com.
11. الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد العمادي المتوفى سنة 800هـ, المطبعة الخيرية.
12. الذبائح في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس مكتبة المنار الأردن.
13. الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة للدكتور محمد الهواري (الموسوعة الشاملة).
14. الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة للدكتور محمد سليمان الأشقر الدورة العاشرة المجلد الأول (الموسوعة الشاملة).
15. الذبائح والطرق الشرعية لإنجاز الذكاة للشيخ أحمد الخليلي المجلد الأول الدورة العاشرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
16. الذكاة الشرعية وآثارها الصحية بحث الدكتور خالد الشايع موقع صيد الفوائد www.saaid.net.
17. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي المتوفى سنة 786هـ, دار الفكر.
18. الفتاوي الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية سنة 1400 هـ- 1980م.
19. الفروع لابن مفلح المقدسي المتوفى سنة 763هـ, عالم الكتب، الطبعة الأولى.
20. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي

المالكي المتوفى سنة 1125هـ، دار الفكر.
21. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ.
22. المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر بن علي الطوسي المتوفى سنة 460هـ، دار الكتاب الإسلامي بيروت، سنة 1412هـ - 1992م.
23. المجموع شرح المهذب للنووي، مطبعة المنيرية.
24. المحلي بالآثار لابن حزم، دار الفكر.
25. المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة 179هـ، دار الكتب العلمية.
26. المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة 62هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 1414هـ - 1994م.
27. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة 474هـ، دار الكتاب الإسلامي.
28. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
29. أحكام الذبح والذبائح إعداد منظمة الصحة العالمية إقليم شرق البحر المتوسط، الطبعة الثانية (المرفق الثاني والثالث).
30. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور بالجصاص المتوفى سنة 370هـ - دار الفكر.
31. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543هـ, دار الكتب العلمية
32. أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله المتوفى سنة 204هـ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت 1400هـ.
33. أساسيات الإنتاج الحيواني للدكتور رضا سلامة والدكتور محمود صفوت.
34. أسني المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

35. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد فتحي الدريني مؤسسة الرسالة.
36. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي أبي الوليد المتوفى سنة 595هـ، دار الفكر، بيروت.
37. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ, دار الكتب العلمية.
38. بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المتوفى سنة 1241هـ، دار المعارف بمصر.
39. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
40. تحفة المحتاج لشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
41. تكملة المجموع الأولى لابن عبد الكافي السبكي، مطبعة المنيرية.
42. تكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر.
43. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230هـ، تحقيق محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.
44. حاشية الصاوي علي الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي، دار المعارف.
45. حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، دار الكتب العلمية منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى سنة 1417هـ - 1997م, دار الفكر.
46. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للإمام الجلي أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، دار الكتاب الإسلامي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.
47. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد.
48. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل.
49. فقه السنة للشيخ سيد سابق، مكتبة التراث، القاهرة.

50. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية 2005م.
51. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة 1051هـ, تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت، سنة 1402هـ.
52. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (العدد العاشر)، سنة 1997.
53. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفي الرحيباني المتوفى سنة 1234هـ، دار المكتب الإسلامي.
54. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت.
55. منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهي بشرح المنتهى للإمام محمد بن أحمد الفتوحي النجار، طبعة عالم الكتب.
56. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب المتوفى سنة 954هـ، دار الفكر.
57. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة 1004هـ، دار الفكر.
58. نور على الدرب؛ فتاوي الجنايات الأطعمة والذكاة والصيد.

رابعا: اللغة:

1. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة 770هـ، المكتبة العلمية.
2. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.
3. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، سنة 1400هـ - 1980 م
4. المغرب في ترتيب أبواب المعرب لناصر بن السعيد أبي المكارم المطرزي المتوفى سنة 616هـ,

دار الكتاب العربي.
5. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري المتوفى سنة 771هـ, دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
6. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة 721هـ، تحقيق محمد خاطر، مكتبة لبنان بيروت سنة 1415هـ -1995م.

خامسا: كتب التراجم:

1. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة 643هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت, سنة 1412هـ.
2. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى سنة 1412هـ - 1992م.
3. الفهرست لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب بن النديم المتوفى سنة 380هـ، دار الكتب العملية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ - 1996 م، دار المعرفة سنة 1398هـ.
4. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي دار الكتاب الإسلامي.
5. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة 748هـ, تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة 1401هـ - 1981م.
6. صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج الجوزي المتوفى سنة 597هـ, تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة، الطبعة الرابعة سنة 1406هـ - 1986م.

طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة 476هـ, تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية سنة 1401هـ.